القيمة المعيارية للأمن القانوني وعلاقته بالديمقراطية التوافقية

The normative value of legal security and its relationship to consensual democracy

نورالهدى قوي

مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية،

جامعة تسمسيلت(الجزائر)

goui.nour.elhouda@cuniv-tissemsilt.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/02 تاريخ القبول: 2023/05/15 تاريخ النشر: 2023/06/01

****

ملخص:

لقد أخذ الأمن القانوني مكانة رائدة بين المواضيع الأكثر طرحاً في السنوات الأخيرة، فإن كان وجود القانون بمفهومه الواسع سمة تبرز من خلالها القيمة الموضوعية للدولة، فإنّ بلوغ الأمن القانوني هو نهج تعتليه نظم الديمقراطية التوافقية، في علاقة بين هاذين الأخيرين تأكدت أهميتها بالعديد من المعايير، فكان الهدف في هذه الورقة البحثية مركزا حول توضيح التداخل بين ما تسعى الديمقراطية التوافقية الوصول إليه بتفعيل النقض المتبادل، والائتلاف الشامل، وما حققه الأمن القانوني من حماية للتوقع المشروع والوصول إلى القانون، لنخلص إلى نتيجة مفادها أن التداخل السياسي والقانوني أوضحته الديمقراطية التوافقية بتحقيق أعلى قدر من التعايش السلمي بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات السياسية المتعارضة، ليشكل الأمن القانوني الآلية التي عززت لذلك الاختلاف ببلوغ أعلى متطلبات الاستمرارية.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، الديمقراطية التوافقية، التوقع المشروع، النقض، الائتلاف.

Summary:

Legal security has taken a leading position among the most discussed topics in recent years. If the existence of the law in its broad sense is a feature through which the objective value of a state emerges, the attainment of legal security is an approach of consensual democratic systems in a relationship between these two latter whose importance was confirmed by many criteria. The goal was In this paper, we focus on clarifying the overlap between what consensual democracy seeks to achieve by activating mutual veto and comprehensive coalition, and what legal security has Multiple sects and conflicting political trends, so that legal security constitutes the mechanism by which It reinforced that difference by reaching the highest requirements of continuity.

Key Words:

Legal security, Consensual Democracy, Legitimate Expectation, Veto, Coalition.

مقدمة:

إنّ مفهوم الأمن القانوني ليس من المفاهيم المتفق عليها بصورة عامة، فشأنه شأن الكثير من المصطلحات المتداولة، والتي تتصف بالتغيير؛ وعدم الثبات، فهو من المفاهيم الديناميكية، والتي تتطور بتطور الظروف، وتتغير بتغيرها، وإذا ما عدنا إلى مختلف القوانين قد لا نجد تعريفا موحدا للأمن القانوني. وإذا ما حاولنا الوقوف مبدئيا على مصطلح القانون منفردا، و الذي بات مرتبطا بالأمن، نجد أن القانون هو الوسيلة التي تستعين بها الدولة بغية تحقيق التوافق الاجتماعي والحفاظ على السلم إلى جانب الأمن، وأنّ هذا الأخير أحد غايات القانون الهامة، ليجتمع فيما بعد داخل تركيبة مصطلحية واحدة هي الأمن القانوني.

هذا وتعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أوائل المهتمين بالأمن القانوني فمنذ تأسيسها سنة 1959 قد كرست لهذا المفهوم باعتباره مبدأ ضمن اجتهاداتها القضائية.[1]

وعموما فإنّنا وعندما نتحدث عن الأمن القانوني فإننا لا نقصد به ذلك المفهوم الضيق، الذي يقيم له حيزا يدور حول وجود الدساتير وسيادتها، أو تطبيق العقاب على المخالفين لأحكامها، أو حتى شعور الأفراد بالرضا بعد المساس بحرياتهم بوجود ذلك القانون الذي يقف أمام تلك الانتهاكات، إذ يشكل الأمن القانوني أهمية أكثر عمقا تتضح بوجود المجتمع الديمقراطي بمنظوره التوافقي.

وعليه فإنّ أهمية الأمن القانوني تجسدها حقيقة وجوب الاستقرار والثبات المجتمعي بين مختلف العلاقات التي تقيمها الحاجة البشرية، فهذه الأخيرة طُبعت على ضرورة توفر الطمأنينة التي باتت تكفلها القوانين، ولمّا كان مفهوم الرضا البشري يجوب حول القناعة بعلو القواعد القانونية وسيادتها على الإرادة والميول الفردي، كان الأمن القانوني وسيلة لإبراز تلك القناعة وتوضيحها عبر ما يحمله من مكونات، يتضح من خلالها احترام المعاملات التي يخوضها الأفراد فيما بينهم، والالتزامات التي تقيمها علاقاتهم بمؤسسات الدولة.

ومنه فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى توضيح القيمة المعيارية لمسألة الأمن القانوني، ودوره في قيام المجتمعات في صورة الديمقراطية التوافقية. خصوصا وأنّ العلاقة بين وجود القانون المطبوع بصفة الأمن والمجتمع الذي ينعم في زخم الديمقراطية أصبحت من المواضيع المثيرة للتساؤل فيما يرتبط بالأبعاد التي ترسمها القوانين لكونها نسبية، والميزة التي أفردت الديمقراطية التوافقية بها عن الباقي من الأصناف.

وعلى قدر الأهمية التي تتصدرها الديمقراطية التوافقية في سبيل تحقيق الانسجام داخل الحكومة الواحدة، على قدر الأهمية التي يحملها الأمن القانوني كأحد المكونات المرتبة لها بصفة عامة، إلى جانب أنّ لهذا الأخير أهمية تبرزها الثقة التي تتحقق بين الفرد والدولة على خلفية الاستقرار المحقق بواسطته.

[1]Helène Hardy, Le principe de sécurité juridique au sens du droit de la Convention européenne des droits de l'homme, THÈSE DOCTORAT, Université Montpellier, France, 2019, **P**19

وعليه فإنّ الإشكالية التي نصبو الإجابة عنها : **ما هي القيمة المعيارية التي يمتاز بها الأمن القانوني؟ وكيف يبرز دورها في ترتيب الديمقراطية التوافقية؟**. وللإجابة عن الإشكالية السابقة تم اعتماد المنهج التحليلي وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول

متطلبات الأمن القانوني بين النظري والتطبيق

إنّ الأمن القانوني يتجلى في حقيقة اليقين والثقة التي يضعها المخاطبين بالقانون في كل أحكامه، والتي تتضح في الالتزام والاحتكام إلى تلك القواعد دون تذمر منها، وإن كان مفهوم الأمن بصفة عامة نابع من جوانب متعددة إلا أنّ اقترانه بالقانون يجعل منه مرادفا للسلام والاستقرار الفردي والجماعي.[1]

المطلب الأول: حماية التوقع المشروع للأفراد والمؤسسات

إنّ الأمن القانوني في معناه العام يفيد باستقرار النصوص القانونية من حيث عدم تعديلها أو إلغائها في كل مرة، غير أنّ هذا المعنى لا يعني فيما يتعلق بالحق في حماية التوقع المشروع جمود القواعد القانونية وعدم تعديلها، بل يعني الحق في الانتقال السلس من حكم قاعدة قانونية إلى أخرى.[2]ولكي يكون القانون فعالاً يجب أن يكون متوقعاً من قبل المخاطبين به، لا أن يكون مفاجئاً لهم.

وبمفهوم آخر فإنّ التوقع المشروع هو مصلحة تتولد لدى الشخص نتيجة عمل أو تصرف صادر عن الدولة، وأن تلك المصلحة وإن لم ترتقي إلى مرتبة الحق، فإنّ للشخص حق الادعاء بها أمام القضاء. ليتجلى ذلك في مرحلتين هامتين يمر بهما كل تشريع تتضح فيما يلي:

الفرع الأول: قبل استحداث القوانين

يأخذ الأمن القانوني بعدين فعندما يعالج ما يرتبط بالمخاطبين بأحكام القانون فيجانبه الذي يخدم السلطة القائمة يأخذ بعدا سياسيا، أما عند حمايته للأشخاص فيأخذ بعدا ذاتيا.[3] ويتبادر إلى الذهن التساؤل حول التعديل و الاستحداث الحاصل في مختلف القوانين، وما محل حماية التوقع المشروع منها؟ لنجيب عن ذلك فيما يلي:

أولا: عدم المباغتة بسن قانون جديد دون دراسة سابقة:

يكتسب القانون قوة تنشأ بسبب المراكز القانونية والحقوق والالتزامات التي وردت أثناء سريانه، وإن كان هذا المفهوم لا يعني قُدسية ذلك القانون أو خلوده الأبدي، ولكنه لا يعني كذلك المباغتة بإلغائه وإنهاء العمل به.

---

[1]Helène Hardy , Le principe de sécurité juridique au sens du droit…, Op cite P 26

[2] يحي محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد 2021/94 ، ص233-234.

[3] Jérémie Van Meerbeecket al, Les principes de légalité et de sécurité juridique: des faux amis, Larcier (Bruxelles)2020.**P**681

وإنّ من المفاهيم القانونية الشائعة أنّ استحداث نص قانوني، لا يجب أن يكون مباغتا للأشخاص، إذ يقضي المبدأ القانوني بحقيقة مفادها العلم بالإصدار، لطالما أنّ القانون يخص الأشخاص فإنّ مرحلة العلم بسن تشريع جديد تُعد سمة متأصلة باحترام مفهوم الأمن القانوني. لتتجلى معالم الديمقراطية التوافقية من حيث العلم بوجود استحداث تشريعي، قبل صدوره، وعدم اعتراض المجتمع عليه، وهي مرحلة تثبت مدى الرضا العام بالاستحداث التشريعي القادم.

وهناك العديد من الأمثلة على هذا النحو، فإن كانت قاعدة لا يعذر بجهل القانون معروفة على نطاق واسع، والتي مفادها عدم احتجاج الأشخاص بعدم علمهم بالقانون، فإنّ مبدأ عدم المباغتة بالإصدار الجديد يخاطب الدولة، وتحديدا مؤسستها التشريعية، على نحو يؤكد لضرورة المحافظة على الأمن القانوني. بعدم إصدار قوانين جديدة قد تضر بمصالح تم اكتسابها سابقا.

إنّ مبدأ عدم المباغتة بإصدار قانوني جديد يُبرز القيمة المعيارية للأمن القانوني، فمتى طُرح التساؤل حول أسباب، وخلفيات ثِقل أو طول إجراءات الإصدار التشريعي الجديد؛ فإنّ الإجابة الأمثل ستكون بالقول أنّ المؤسسة التشريعية تُراعي في إصداراتها الأمن القانوني، وهو يكفل للأشخاص العلم بالإصدار الجديد، تفاديا لوقوع أي ضرر بسببه.

وإنّ عدم المباغتة بسن قانون جديد يُحيل إلى الحديث عن مبدأ عدم رجعية القوانين، والذي مفاده عدم تطبيق القانون الجديد على المراكز القانونية التي اكتسبها الأشخاص في ظل القانون القديم؛ وإنّ هذا المبدأ يوضح القيمة المعيارية التي يمتاز بها الأمن القانوني. وإن كان الاستحداث القانوني هو لبنة للملائمة بين حاجات المجتمع المعاصرة ووجود القوانين، فإنّ تأثير الديمقراطية بمنظورها التوافقي قد أخذ جانبا في حماية المراكز القانونية من الإضرار بها، عن طريق ضرورة التوافق النصي والمجال الواقعي.

ثانيا: عدم المباغتة بإلغاء قانون قديم

يرى بعض الباحثين فيما يرتبط باليقين القانوني أن قبول بعض اللامبالاة القانونية أمر لا مفر منه.[1] ولكن يختلف الأمر عند الحديث حول إلغاء القانون القديم الذي اكتسبت في ظله حقوق ونشأت مراكز قانونية؛ فمتى سعت الدولة الوصول إلى الأمن القانوني راعت في نشاط مؤسساتها التشريعية هذا المبدأ.

وإنّ مفاد المباغتة هو تجريد الأشخاص من مراكزهم القانونية التي نشأت في ظل القوانين القديمة دون علم مسبق، فإن كان استحداث القوانين عمل يندرج في إطار مواكبة التغييرات؛ فإنّ تلك المواكبة يشترط فيها المرور بمراحل يكون الأشخاص فيها على علم بما سيتم استحداثه من تشريعات، وأن إمكانية إلغاء أي تشريع قديم لا تُسقط ضرورة الحرص على بقاء قيم الديمقراطية بسياقها التوافقي.

[1] Jérémie Van Meerbeecket al, Les principes de**....OP cit P**686

فالحق المكتسب يملك صاحبه حق المطالبة به أمام القضاء. وإنّ النتيجة التي تظهر بعد الحديث حول عدم إمكانية إلغاء تشريع أقيمت في ظله حقوق، ومكتسبات سواء فردية أو جماعية، هي أن عنصر الإلزام في مواجهة الدولة قد بات واضحا، إذ وبعيدا عن ما تحمله النصوص القانونية من خصائص الإلزام والعقاب فيما يرتبط بالمخاطبين بها، هي تحمل أيضا خاصية لا تظهر بصفة مباشرة، وهذه الخاصية ترتبط بالمؤسسة التشريعية، فهذه الأخيرة تُلزم بعدم المباغتة بإلغاء ما تم سنه في الماضي، ليكتسب الأشخاص أحقية عدم تجريدهم مما آل إليهم في ظل التشريعات السابقة.

ولطالما درسنا جانبا عن تشريعات يفيد بأنها قواعد قانونية ملزمة للمخاطبين بها، وأنها مقرونة بالجزاء في حال الحياد عنها؛ ولكن من الزاوية المقابلة نجد أنها ملزمة لمن أصدرها أيضا، لتتجلى القيمة المعيارية للأمن القانوني في المكانة الموضوعية التي تصل إليها القوانين في مواجهة الدولة، وتحديدا في عدم المباغتة بإلغائها استنادا لمبدأ العدالة والاستقرار .

الفرع الثاني: أثناء سريان القو انين

يقصد بسريان القوانين ذلك التطبيق العملي السلس للقواعد القانونية على مختلف الحالات والأوضاع التي وُجد من أجلها، وإنّ الأمن القانوني لا يقاس بالمستوى المادي من حيث عدد القوانين أو كثرتها، بقدر ما يقاس بالقيمة من مدى احترام نصوصه وتطبيقها العملي بموضوعية مهما قلت أو كثرت.

أولا: الحماية من غموض النص القانوني

لقد أصبح الحديث عن الغموض في النص القانوني من المواضيع المنتشرة، لأنّ الابتعاد عن الغموض هو معيار تتحقق بواسطته الجودة، ورشادة الحكم، والأمن وغيرها.

ونعود للأمن القانوني والذي من محدداته وجود ترسانة قانونية بعيدة عن الغموض، ببساطة لأنّ الأصل في وجود القانون هي الدقة والوضوح، فكل ما كانت القواعد القانونية واضحة وبسيطة كلما بثت الشعور بالاطمئنان لدى المخاطبين بها، ويأخذ الغموض حيزا هاما أثناء ضبط التشريعات في المراحل التي تسبق صدورها، وبداية تطبيقها على الأشخاص، حيث تراعى في مبادئ الصياغة القانونية خاصية الابتعاد عن الغموض وضرورة الأخذ بها.

وعليه فإنّ الصياغة القانونية البعيدة عن الغموض هي تكريس للأمن القانوني، فكلما اتسمت القواعد القانونية بالبساطة، والوضوح كلما كنا أمام تحقيق للأمن القانوني بمعياره العضوي. هذا وإن المناقض للغموض هو الوضوح والدقة، وهو ما يعني أن الأمن والثقة في القانون تبنى في جانب مهم منها على هذه المقومات، ويطرح التساؤل عن كيفية تميز القواعد القانونية الغامضة عن غيرها من القواعد؟

في الحقيقة إن إطلاع الأفراد من العامة غير المتخصص في القانون، على أحد القواعد القانونية قد يعيها على نحو مباشر ويفهمها، حيث لا يحتاج إلى توضيحها، ونفس الشخص قد يطلع على قاعدة قانونية أخرى في

وقت يصاب فيه بالدهشة؛ لعدم إدراك مغزاها. ونتأسف عن قول أن هذا المثال ليس معيارا يقاس به غموض القاعدة القانونية من عدمه؛ وفي مثال آخر فإنّ رجل القانون والذي يعيش حياة تجوب بين قواعد قانونية وأخرى، يكون مدركاً لمغزى القانون؛ خاصة فيما يتعلق بالمحامين والقضاة، ولكن وفي أحيان أخرى قد يصعب عنهم الوصول إلى مقصد القاعدة القانونية؛ وهذا ليس معيارا لقياس عجزهم أيضا، فالقانون أعطى مجالا لأهل الاختصاص للتفسير ، وهو سمة مهمة يُستعان بها بغرض حماية المخاطب بالقانون، وهذا التفسير يُكرس للأمن القانوني في صورة الحماية من الغموض على شرط ابتعاده عن الخطأ.

فمعايير الابتعاد عن الغموض في النصوص القانونية يقاس بنوعية المصطلحات التي تبني أي تشريع، بوجود الصياغة المتخصصة، والعبارات الواضحة؛ والوضوح مفهوم واسع كأن تعكس المصطلحات طبيعة ولغة المجتمع الذي تخاطبه، ويفرض هذا المعنى أن توظيف المصطلح يكون نابعاً من مجتمعه، ومتداولا فيه، وعليه فإنّ دور الأمن القانوني في الحماية من الغموض هو دور عملي، تبرزه البنية التشريعية وتطبيقاتها.

ثانيا: الحماية من الخطأ في تفسير النص القانوني

إنّ الأصل في القانون أنّه يحمي الحقوق وينظم الالتزامات، ومعنى هذا أنّه مصدر للأمن والأمان في حال حدوث النزاع أو سلب الحق، فالاحتكام لطالما أُحيل إلى قلم القانون مباشرة ليتولى المكلفون إسقاطه على ما يُعرض عليهم من نزاعات، ومعاملات؛ ولكن ماذا لو حدث خطأ في التفسير ؟ وكيف سيؤول الحديث عن الأمن حينها؟

في الحقيقة يتعدى دور الأمن القانوني حماية المخاطبين بالقواعد القانونية إلى حماية تلك القواعد في حد ذاتها من وقوع الخطأ في تفسيرها، ولهذا جاز القول أن مسألة الأمن القانوني باتت تتضح في كونه ليس مجرد ذلك المفهوم النظري؛ إذ يعد ركيزة حيوية تجسدها مقوماته من خلال حماية الفرد بتطبيق القوانين، وحماية النصوص من تأويلها على نحو خاطئ.

ويمنح وجود النص القانوني المنظم لمختلف العلاقات القانونية، حال من الاستقرار بوجود النص المنظم لتلك العلاقة، ليتجلى دور الأمن القانوني هنا في وجود جهات مهمتها التفسير، إلى جانب الحرص على عدم الخطأ فيه، ليبرز الأمن القانوني داخل تلك العلاقة التكاملية بصورة انسجام بين المكلفين بالإصدار والتفسير والتطبيق.

ثالثا: الحماية من عدم الالتزام بأحكام القانون

من المعلوم أن احترام القانون هو واجب قانوني في حد ذاته، وأن هذه القاعدة من المعلوم أيضا أنها تخاطب الأشخاص بحثهم على ضرورة الأخذ بما تنص عليه القوانين، والتي توضح الجرائم، والمخالفات، والالتزامات، والعقوبات في حال الخروج عن القانون، فالهدف بالأساس هو الحماية والتنظيم.

وفي الزاوية المقابلة هناك نوع آخر من الحماية يكرس للأمن القانوني، يتجلى في الحماية من عدم الالتزام بأحكام القانون بالنسبة لممثلي الدولة، وهذا أحد معايير دولة القانون، بخضوع الحاكم والمحكوم لسيادة القانون. وعليه يشكل خطر الابتعاد عن تطبيق القانون مشكل يُفقد الأشخاص الثقة في حكومتهم، ويزرع الشكوك بها؛ أساسا فما الطائل من وجود القوانين في ظل الابتعاد عن الأخذ بها؛ إذن تتحقق قيمة الأمن القانوني بالتزام الدولة بأحكامه، فلا تُبنى العدالة، ولا الديمقراطية على التمييز في تطبيقه، ولا على المفاضلة غير المؤسسة.

وإنّ المفهوم الضيق للالتزام باحترام القانون يبرز في كونه يقتصر على المخاطبين به، ولكن احترام القانون والالتزام بأحكامه يشمل المخاطبين به، والمكلفين بتنفيذه من مؤسسات تتبع الدولة، وهذه الأخيرة هي المقصد الأول لتحقيق الأمن القانوني، فكلما احترمت تلكم المؤسسات القوانين وحرصت على تطبيقها كلما اقتربت من بناء دولة القانون.

المطلب الثاني: ضمان إمكانية الوصول إلى النص القانوني

تحمل كلمة الأمن في هذا المقام معنى مغاير لذلك المعنى العام الذي تهتدي إليه فيما يحيط بدلالة عدم القلق أو الخوف، فهي هنا بمعنى يتيح إمكانية الوصول إلى التشريعات بمفهوم أكثر تخصُصاً. هذا وقبل أن تصبح مسألة إتاحة الفرصة للأشخاص الوصول إلى القانون من معايير تحقيق الأمن القانوني؛ هي بالأساس مرتكز العلاقة بين الفرد والدولة، إذ أنّ أساس تلكم العلاقة هو الاحتكام لروح القانون ليأتي الأمن في مرحلة أكثر تقدما.

الفرع الأول: التداول الآمن للمعلومات

يتحقق الأمن القانوني من خلال إمكانية الوصول إلى النصوص القانونية، ومختلف التشريعات التي تضعها الدولة، وتتحقق هذه الإمكانية بأشكال متعددة، تتصدرها حرية تداول المعلومات ونقلها، لتشكل على هذا النحو أحد المعايير التي تبنى بواسطتها التداولية المعلوماتية بطرق تقليدية أو حديثة تصل من خلالها النصوص القانونية إلى المخاطب بها.

إنّ إتاحة الفرصة للأفراد في التماس المعلومات، وتلقيها ونقلها بعيدا عن الحساسية السياسية أو التوجهات الطائفية وغيرها يعد معيارا تتجسد بواسطته كينونة الأمن القانوني، إذ أنّ الوصول لهذا الأخير هو نتيجة لعلاقة مرنة بين التشريعات والمخاطبين بها.

إنّ الناضر إلى التشريعات الدولية يجد أنّ هناك اهتمام كبير بحق المعرفة والتداول، نظرا لأهميته، وارتباطه الكبير بحق حرية الرأي والتعبير من جهة، وباقي الحقوق الإنسانية من جهة أخرى، على اعتبار

التكاملية في منظومة حقوق الإنسان.[1] فالتداولية تعطي مجالا لابأس به يضمن لسيرورة الحقوق والحريات على نحو ديناميكي.

وتشمل حرية التعبير الحق في التماس مختلف ضروب المعلومة والأفكار ونقلها، إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها الفرد،[2] لترسو من خلالها الباقي من الحقوق كالسياسية والاقتصادية وغيرها.

وفي هذا المقام تتضح العلاقة بين ما يكفله الأمن القانوني وما تقتضيه التوافقية، وتستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية البعض من الواجبات والمسؤوليات الخاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاع التداول الآمن للمعلومة لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية.[3] وهذه الأخيرة معروفة وتجسدها احترام خصوصية الأفراد على جانب أمن الدولة وسلامة ترابها.

الفرع الثاني: العلنية في الأعمال العادية لمؤسسات الدولة

يطلق على العلنية في أعمال مؤسسات الدولة مفهوم الشفافية، والتي تتضح من خلال حرية تدفق المعلومات التي تُمنح للأفراد، وتتضح العلنية في النشاطات والأعمال، والمشاريع التي تُلزم بها مختلف القطاعات، على نحو يُكسب الفرد معرفة وإحاطة كافية بها لخلق الثقة بين الفرد والدولة، وصولا إلى أبعاد المشاركة الفردية والجماعية في صنع القرار بلوغاً للأمن القانوني.

وتأخذ العلنية في أعمال مؤسسات الدولة حيزا هاما في التوطين لقيم الديمقراطية والمشاركة المجتمعية في مختلف الأعمال، فالعلنية تبني لعلاقة متينة بين الحاكم والمحكوم. إلى جانب الشعور الجماعي بحس المسؤولية، ليعد الأمن القانوني سمة متأصلة للدولة من حيث إمكانية مشاركة الفرد في صنع القرار، بعد المواظبة المؤسساتية على العلنية في سيرورة الأعمال البعيدة عن طابع السرية نتيجة وضعها الحساس.

وتشكل العلنية أحد المحاور التي تبني للدولة الثقة في نفس مواطنيها على نحو ايجابي يقيم لمردود ومستوى فكري، وثقافي ذو طابع عالي تتيحه العلنية، وهذه الأخيرة لا تتحقق فقط من خلال الإعلان التقليدي عن ما أنجز أو ما هو في طور الانجاز من مشاريع أو نشاطات أو هياكل، وإنما وفق معيار أعلى تجسده المشاركة عبر إبداء الرأي الجماعي، والاستجابة لمختلف التوجهات.

---

[1] صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر ،العدد الثاني/ جوان 2016، ص170 .

[2] المرجع نفسه، ص172.

[3] المرجع نفسه،ص172.

وإلى أبعد من ذلك تتجسد العلنية أيضاً في الالتزام من الجهات العامة والرسمية الكشف بشكل استباقي عن المعلومات والاعتراف بالحد الأقصى للإفصاح دعما للشفافية، والوضوح وتكريسا لخدمة عمومية نوعية،[1] فالشفافية هي نتيجة تتحقق من خلال المعايير السابقة. لتأخذ مفهوم الوضوح في مختلف النشاطات التي تمارسها الدولة بكل مستوياتها، بالإفصاح عن المعلومة، و إمكانية الوصول إليها للأفراد.

المبحث الثاني

مظاهر تجسيد الأمن القانوني للديمقراطية التو افقية

يعتبر الاهتمام بالاستقرار أمرا أساسيا بالنسبة للنظرية التوافقية، ويقوم هدفها الأساسي على بناء السلام والحفاظ عليه داخل مجتمعات شديدة الاختلاف، وما يميزها كذلك أنها تقوم بين الإثنية والليبرالية.[2]

وإنّ السبيل لبلوغ ذلك المستوى من الثقة والأمن المجتمعي ليس مجرد مظهر يبرره الانصياع الجماعي خلف ما تحث مؤسسات الدولة الأشخاص على الأخذ به، أو استجابة الدولة لكل ما يتطلع الأفراد إليه، فالتوافقية لا تبنى على هذا النوع من المعايير. وإن أضحى الحديث عنها يأخذ جانبا من التناقضات بين الكائن، وما يجب أن يكون؛ إلا أن وجود القانون قد ساهم في وضع نوع من التنظيم كما يلي:

المطلب الأول: التوطين لرأي والرأي الآخر

يساهم الأمن القانوني في الحفاظ على التنوع والاختلاف، وإن اعتبر التمايز والتباين الاجتماعي ميزة الدول ذات التركيبة غير المتجانسة عرقيا أو طائفياً، ما يجعل من الصعب عليها تحقيق وحدتها الوطنية في ظل تلك الانقسامات.[3]غير أن التقاء الديمقراطية التوافقية بالأمن القانون قد ساهم في تحقيق الاستمرارية داخلها.

وفي ظل الموجة الثالثة للديمقراطية والتأكيد على حقوق الإنسان السياسية، وما تذهب إليه الدراسات، وما فرضته التجارب البرلمانية برزت المعارضة السياسية كركن أساسي في هذه التوجهات والمنظومات بحيث لم يكن ممكنا الحديث عن نظام ديمقراطي حقيقي وديمقراطية فعليه بغياب المعارضة السياسية.[4]وإن كانت المعارضة السياسية اعتبرت فيما مضى من السنوات بمثابة الخروج عن نظام الحكم والتشويش عليه، فهي تعد اليوم آخر ما توصلت إليه الديمقراطيات الحديثة أحد مكونات البناء الديمقراطي وأحد معاقل تقبل الأغلبية لرأي الأقلية دون صراع.

---

[1] صالح جابر، المرجع السابق، ص 187.

[2] Nenad Stojanović, Democracy ethnoicracy and consociational demoicracy, Université de Genève, Vol41Switzerland International Political Science Review2020, (1),**P**32

[3] رشيد ساعد، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد رقم :10 العدد الأول/أبريل 2019،ص31

[4] حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها، المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية، كلية صدر العراق، العراق، المجلد 02 /العدد الثاني 2018،ص163.

أولا: ضمان حقها في التمثيل

ترتبط نشأة المعارضة في المعنى العام للكلمة بنشأة السلطة في المجتمعات الإنسانية، منذ أن انقسم الناس إلى حاكم ومحكومين، إلا أن المعارضة السياسية بمعناها الحديث ترتبط على نحو محدد بتطور النظام الحزبي التنافسي الليبرالي، والذي تحولت فيه الكتل والأجنحة التمثيلية إلى أحزاب، ولقد تشكل هذا النظام من ناحية تاريخية صرفة في المجتمعات الأوروبية الغربية تحديدا في المجتمعات البورجوازية.[1]

وللأمن القانوني العديد من المظاهر التي يكفل من خلالها لوجود المعارضة، كضمان الحق في التمثيل، والوصول إلى السلطة والحكم. وتضطلع المعارضة على التنظيم في الأحزاب السياسية إذ تعد أداة دستورية تمكن من الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك عن طريق تشكيل قوى المعارضة على مستوى البرلمان، وهي تتكون من مجموع الأحزاب السياسية التي نالت مقاعد في البرلمان، وتسعى لاحقاً للوصول إلى السلطة، عبر تشكيل الحكومة من خلال الاستحقاقات اللاحقة.[2]

إنّ وجود المعارضة داخل أي نظام قانوني لا يعد مظهرا فعليا لوجودها، مالم يقترن ذلك الوجود بوجودها الواقعي عبر ضمان مقاعد لها في القبة البرلمانية، ومختلف الهيئات التمثيلية، في صورة تؤكد للأمن القانوني بتقبل الاختلاف والتعايش الآمن معه؛ ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد، إذ يتحقق وجودها في المرحلة الأخيرة بوصول صدى صوتها إلى الأغلبية الحاكمة، بعملية إبداء الرأي والاقتراح، فحينها فقط يمكن القول أنّ الأمن القانوني يكفل المعارضة في مختلف مراحلها، وأنّ هذه المعارضة ما هي إلا نتاج الديمقراطية التوافقية.

ثانيا: ضمان حقها في الوصول إلى السلطة والحكم

إنّ وجود المعارضة داخل أي دولة مرهون بوجود السلطة الحاكمة نفسها، بغض النظر عن شكلها أو نوعها، لتبقى الغاية من وجود المعارضة هي الوصول إلى مشارف السلطة والحكم، ويلعب الأمن القانوني دور هام في ضمان هذه الغاية. وقد يتساءل البعض عن سبل تجسيد الأمن القانوني لذلك؟

في الحقيقة أنّ هذه المسألة معقدة نوعا ما إن لم نقل أنها مسألة نسبية، ولكن وجود بعض المفاهيم قد ساهم في تبسيطها. لنحاول توضيحها من خلال ضرب بعض الأمثلة.

إنّ اقتراب الانتخابات الرئاسية التي توشك على أن تُنهي عهدة رئيس ما داخل الدولة التي سبق وأن أقر دستورها بأنّ العهدة الانتخابية محددة، وغير قابلة لتجديد، أو أنّها تقبل التجديد لمرة واحدة، كان الرئيس الحالي يوشك على إنهائها، ففي هذه الحال الأصل أن الأمن القانوني يعطي بطريق غير مباشر إمكانية فوز الأقلية

---

[1] ناصري وردة، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة الجزائر، المجلد07- العدد الأول/2022، ص339.

[2] المرجع نفسه، ص392.

المعارضة نظرا لقلة إن لم نقل انعدام حظ الرئيس الحاكم في الوصول مجددا إلى السلطة والحكم، ولكن ما يحدث أن تعديلا دستوريا أو تشريعا طارئ يقيم بإمكانية إعادة ترشحه من جديد، وهذه المرة لعهد مفتوحة ربما.

إن بلوغ الدولة لأعلى مستويات من الأمن القانوني لا يجيز هكذا إجراءات تبتعد عن الموضوعية، وعن قيم الديمقراطية، فإن كان الفساد السياسي عبر تزوير العملية الانتخابية قد يشكل أبشع صور الإساءة للديمقراطية؛ فإنّ إجراءات كهذه تشكل مساسا بالاستقرار القانوني، وبحقوق مترابطة تقيمها النزاهة والمصداقية والتي تحرص الديمقراطية التوافقية لبلوغها عبر تقبل الاختلاف والتعايش الآمن داخله.

الفرع الثاني: نتائج كفالة الأمن القانوني للمعارضة

لقد نتج عن تبني الأمن القانوني ورعاية المعارضة السياسية العديد من النتائج، والتي يبرزها الاستقرار السياسي، فمتى تجسد كان محققا وموطنا للاستقرار العام، ومعززا لعلو القوانين عن الإرادة الفردية.

أولا: تحقيق الأمن السياسي:

قد يُتساءل حول العلاقة بين الأمن السياسي والأمن القانوني، ففي سنوات ماضية عان الفرد من جفاء النظام القانوني، تحديدا وان القوانين لم تكن تؤمن للرأي والرأي المخالف، باعتبار أن ذلك الأخير المخالف للأغلبية هو خروج عن المألوف، وبتالي هو خروج عن القانون، ما من شأنه خلق تهديد على امن واستقرار الدولة، ولكن ومع الانفتاح الفكري قد تقلصت تلكم العصبية، وكان للتطور التشريع يدور في تغيير الكثير من المفاهيم التي كانت تحمل جانبا واضحا من التعصب للسلطة وللهيئة الحاكمة، بعدم الاعتراف أو تقبل الرأي السياسي المخالف للأغلبية.

لقد ساهمت الديمقراطية التوافقية في خلق جو من الأمن السياسي، ولم يكن ذلك الأمن مقتصرا على جانب الحقوق والحريات السياسية التي باتت تُعرف بالمنظومة الحقوقية التقليدية، أين بات ذلك التوافق يُقر بنظام المعارضة، ويمنح مجالا أكثر اتساعا لحرية الرأي والتعبير في حدود عدم الإساءة للغير بالمساس بكرامتهم، أو انتهاك الخصوصية، وبلغة أكثر قانونية فإنّ الأمن السياسي اتضح باعتبار أنّ الأصل في النشاط السياسي هي الممارسة، وأن التقييد هو الاستثناء الذي يرد في حالات تحددها وتضبطها القوانين سلفا.

ولقد ارتبط الاستقرار السياسي وجودا مع وجود الدولة، وشغل حيزا كبير في الفكر السياسي والقانوني، وإذا كان في السابق قد ارتبط بالمحافظة على الدولة ووجودها؛ فإنه في الوقت الحالي قد توسع ليشمل جميع مناحي الحياة.[1] تحديدا وأنّ السياسة باتت ركيزة في كل مفهوم.

إنّ غاية الأمن السياسي الفعلية تكمن في تحقيق أمن الفرد داخل الكيان السياسي بالدرجة الأولى، فيتولد عنه الأمن الإنساني في حماية تتجلى في مواجهة العديد من المخاطر والتهديدات، لتتضح حقيقة الارتباط

[1] إسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، الجزائر/العدد الثامن جوان 2017،ص357

بين ما تقيمه الديمقراطية التوافقية، وما يتطلبه الأمن السياسي. فالديمقراطية التوافقية تفيد بوجود الاختلاف وتقبله، ومنحه مجالا للحرية دون قيود مُسيئة، وأنّ الأمن السياسي يتحقق وجودا وعدما ببلوغ الأمن القانوني.

ثانيا: تحقيق الاستقرار العام

نتحدث هنا عن الاستقرار بمفهومه العام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ويمكن القول أنّ الأمن القانوني هو العمود الفقري للقواعد القانونية، طالما أنّه لا حديث عن قيمة القاعدة القانونية إلا بالنظر إلى درجة استقرارها، ومدى حمايتها للحقوق والمصالح المشروعة.

ويحقق الأمن القانوني الاستقرار العام، لطالما أنّه أضحى أحد الأدوات التي تخدم نظام المعارضة في الدولة، فإن الاستقرار العام يبرز من خلال العلاقة المرنة بين مختلف قطاعات الدولة و المعارضة، ويتضح مما سبق أن الأمن القانوني شرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن التعاقدي دون مفاجآت، وحسن تنفيذ الالتزامات، والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون، إذ أن الأمن القانوني يقضي أن لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن توثر على استقرار علاقاته.

فمختلف التصرفات التي يجريها الناس في حياتهم اليومية تسفر عن تحديد مراكز قانونية خاصة بهم، وبقدر ما تكون هذه المراكز واضحة، وخاضعة لحماية قانونية فعالة، بقدر ما تتم أعمال الناس بيسر وسهولة، ويحظى القانون بثقتهم، وهذا بالضبط ما يسعى مبدأ الأمن القانوني إلى تحقيقه، أي إلى إكساب القانون ثقة المواطنين، وحماية هذه الثقة، على اعتبار أنّ الأمن القانوني بالنسبة للمواطن يتجلى قبل كل شيء في حماية الثقة المشروعة.

المطلب الثاني: تفعيل مبدأ الإتلاف الشامل والنقض المتبادل

إن العلاقة السلمية التي ترسمها الدولة من خلال التشريعات يكون أساسها محاولة الابتعاد عن أي ثغرة من شأنها خلق النزاع، خصوصا في الدول المتعددة الطوائف وغيرها، فهنا يزيد العبء على القوانين في أنها ليست وليدة البيئة الاجتماعية فقط، بل أنها تمثل محور التقاء لكل أشكال الاختلاف، لتوحدها في قالب أساسه احترام النص القانوني. ولقد كان اعتماد التوافقية عبر مبدأ الإتلاف الشامل إلى جانب النقض المتبادل، أحد المجسدات لعمق الأمن القانوني.

الفرع الأول: مبدأ الإتلاف الشامل

إذا كانت الديمقراطية قد عُرفت بأنها حكم الشعب من أجل الشعب، فقد عرف التوافق أو الائتلاف بأنه التكييف للوضع السياسي، والالتقاء بالمعارضين في منتصف الطريق، لتعزيز الخير العام بالتضحية ببعض

المطالب، والميول الشخصي.[1]ومنه فإنّ الائتلاف يعبر عن الديمقراطية التوافقية بالانسجام الذي يصنعه بين التوجهات السياسية التي لم تكن تتبنى نهجا واحد، لتلتقي تحت برنامج مشترك يؤكد لإمكانية التعايش السياسي الآمن داخل الحكومة الواحدة.

أولا: تعريف الائتلاف الشامل

إن الائتلاف من مجسدات الديمقراطية التوافقية وهو أحد المظاهر التي تبرر لضرورة العيش في انسجام مجتمعي يبدأ من التفاهم السياسي بين مختلف التوجهات في الحكومة الواحدة، لتتضح مسألة استعانة الديمقراطية التوافقية بأحد معايير الأمن القانوني من خلال ضرورة المحافظة على الأمن والسلم السياسي على الرغم من وجود الاختلاف، ومنه تتضح مساعي هذا النوع من الديمقراطية في محاولة جعل ذلك الاختلاف قوة سياسية لها شرعيتها القانونية، دون إبعاد للأقلية.

كما يقصد بالائتلاف الشامل أيضا أو كما يسمى أيضا بالإتلاف الكبير كمصطلح سياسي ذلك التعاون والتلاحم بين النخب والزعماء السياسيين داخل المجتمع التعددي، والهدف من ذلك الإتلاف هو القدرة على مشاركة أكبر عدد ممكن في الحكم، وهنا يبرز الدور القانوني من حيث مبدأ الثقة الذي يتم تعزيزه عن طريق التشريعات التي تنظم عملية المشاركات السياسية، وترتيب الأولويات من خلاله، حتى لا يتم تجاوز الغاية من وجود هذا الإتلاف، وكمفهوم قانوني فإن الائتلاف هو المشاركة غير المشروطة في نظام الحكم داخل الدولة على نحو يضمن جميع الحقوق، ويكرس لمختلف الأطراف العمل فيه وفق ما تقره القوانين وتحميه.

ويشكل الائتلاف أحد العناصر المكونة لحقيقة وجود الديمقراطية التوافقية ليبرز هذا الأخير شمولية ومرونة هذا النوع من الديمقراطيات في مقابل الديمقراطية الأكثرية خصوصا، والتي تقوم على حماية توجه الأغلبية في مواجهة الأقلية المعارضة مع ضمان الحماية النسبية لهذه الأخيرة. ويعد لائتلاف الشامل صرحا فعلي لتفعيل مبدأ التراضي داخل الحكومة أو كما يسمى أيضا بالتوافق السياسي، ليشكل في هذا الجانب سمة يبرز من خلالها الأمن القانوني، خصوصا وأنه لا يتصور استمرارية الائتلاف في ظل غياب الأمن القانوني بمفهومه السياسي، وهو الأكثر عمقا حيث أن موضوعية الائتلاف الشامل تبرزها حقيقة عدم التجرد من الأمن القانوني، فهذا الأخير يضمن استمرارية ذلك النوع من الديمقراطية بصورة واضحة أثناء النشاط السياسي والعمل الانتخابي.

ثانيا: مظاهره

قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن نقاط التقاء الائتلاف بالأمن القانوني، خصوصا وأن هذا الأخير كانت انطلاقته مدنية بحتة. ولكن ماذا يحصل لو أننا أردنا الحديث عن الأمن القانوني بمنظور الديمقراطية

[1]عدنان عجيل عبيد، حيدر أمد علي الحيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية(دراسة مقارنة) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق/ العدد الثالث ،2016 ص463.

التوافقية فهذه الأخيرة أكثر حصرا؟ في الحقيقة إن الأمن القانوني مفهوم مرن وهو يكمل للوجود الميداني للائتلاف كأحد مكونات الديمقراطية التوافقية.

وإذا ما عدنا قليلا للائتلاف نجد أن تعدد الأحزاب يؤدي إلى تشتت الأصوات، وصعوبة حصول أي من الأحزاب على أغلبية تؤهلها لتشكيل حكومة بمفردها، ما يقود بالنتيجة إلى تشكيل ائتلاف حزبي مع عدد من الأحزاب السياسية الأخرى لتحقيق أغلبية برلمانية تؤهلها لتشكيل حكومة ائتلافية أو توافقية، والعادة أن يسعى القائمون على تشكيل الائتلاف إلى عدم توسيعه، وهذا لضمان أقل قدر من الاختلافات الداخلية، والحصول على أكبر قدر من غنائم السلطة، وهناك حالات استثنائية تلجئ فيها بعض الأنظمة التي تقوم على الثنائية الحزبية إلى تشكيل الحكومة من ائتلاف يضم حزبين كالأزمات القومية والحروب الشاملة وغيرها.[1]لتتضح أهمية الأمن القانوني في أنه الداعم الخفي لوجود تلكم الأنواع من الائتلاف، تحديدا من حيث التقاء التوجهات المختلفة، وغير الموحدة لتشكل قوة سياسية موحدة في قالب توافقي تقيمه علاقة أساسها الاستقرار والاستمرارية، وأن بروز قوة سياسية جديدة مصدرها الائتلاف هي بالأساس نتيجة سمحت بوجودها القوانين وكفلت حمايتها.

ويعتبر الكثير من مؤيدي شكل الديمقراطية التوافقية أن الائتلاف الشامل هو مظهر فعلي للوحدة الوطنية داخل الحكومات التي تأخذ به، حيث أن تجمع التيارات السياسية في شكل موحد، وغاية واحدة في إطار الديمقراطية التوافقية يعد أحد أبعاد الأمن القانوني من منظوره السياسي، وأن هذا الأخير يحافظ على تلكم الوحدة من خلال وجود الدساتير والتشريعات التي تؤمن لمسارات عمله بعيدا عن الفوضى.

وعموما تتميز الديمقراطية التوافقية بحكومة الإتلاف الواسع، وهو أمر يميز النموذج التوافقي عن الأنموذج البرلماني على النمط البريطاني الذي يقوم على حكومة مقابل معارضة، وإن الغاية من المشاركة الواسعة في الائتلاف الحكومي بحسب مؤيدي هذا النمط هو لحماية مجموعة الأقلية، وليس هناك شكل مؤسستي واحد للائتلاف الكبير في الديمقراطية التوافقية؛ لكنه يقوم بالحكم على قاعدة الإجماع، ويمثل بما يتضمنه من المشاركة في الحكم حافزا للاعتدال والتوفيق، كما يمكن أن يشكل الائتلاف رمزا للوحدة الوطنية.[2]

ويعد الإتلاف الكبير أو الشامل السمة الأساسية للديمقراطية التوافقية، ويقول **ليبهارت** أنّ الميزة الأساسية للديمقراطية التوافقية هي التعاون بين النخب والزعماء السياسيين لكافة المجموعات الإثنية المكونة

[1]عدنان عجيل عبيد، المرجع السابق،ص465 .

[2]عياد محمد سمير، الديمقراطية التوافقية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، المجلد01 /العدد الأول2013،ص271.

للمجتمع التعددي، وذلك حتى يساهم الجميع في الحكم.[1] فلمّا كانت النزاعات السياسية الداخلية محلا لغياب الأمن والاستقرار ونشوب حروب أهلية أو طائفية؛ فإن الديمقراطية التوافقية تسعى إلى القضاء على التشدد السياسي بتوحيد مختلف التيارات في صورة يجسدها الائتلاف، ويضمنها الأمن القانوني، ولا تكتمل هذه الصورة إلا بوجود النقض المتبادل.

الفرع الثاني: النقض المتبادل

إن كان للأمن القانوني دور هام في حماية المصالح الجوهرية للنشاط البشري، فقد يتساءل البعض حول المقصود بتلك المصالح الجوهرية، والتي تعود إلى الذات الإنسانية، إذ تتواجد حيثما وجدت حقوقها وحرياتها الملازمة لطبيعتها، ليتحقق ذلك عبر صون العديد من المبادئ التي تقيم لتلك الذات سموها، كالعدالة والمساواة والمشاركة، ونقف عند هذه الأخيرة فإن كانت غاية الائتلاف جمع التوجهات السياسية المختلفة في قوة واحدة، في صورة تجسد لحقيقة الديمقراطية التوافقية، فإن هذه الصورة لا تكتمل إلا بوجود المشاركة في جانب يؤمن لها النقض المتبادل بعيدا عن التعصب، والذي سنوضحه فيما يلي:

أولا: تعريفه

يعرف النقض المتبادل بمصطلح الفيتو المتبادل أيضا، وإن كان هذا الأخير مصطلح دخيل في اللغة العربية، فإن الأصح والأقرب أن نقول النقض التبادل، وبهذا تكون قد اتضحت الرؤية قليلا بخصوص مدلوله الذي يفيد بإمكانية الاعتراض أو الرفض، ولكن بين من ومن يكون الرفض متبادلا؟، سبق وأن أشرنا إلى حقيقة الديمقراطية التوافقية من حيث أنها قائمة على الائتلاف أو الجمع بين تيارات مختلفة لغرض سياسي مشترك، الغاية منه الحصول على أكثر عدد من الأصوات.

فالفيتو المتبادل في الديمقراطية التوافقية يُستعمل كحماية إضافية لمصالح الأقليات، و يمنح كل مكون ضمانة كاملة للحماية السياسية، و هو مرادف لفكرة الأكثرية المتراضية عند جون كالهون، والتي اعتبرت حماية مصالح الأقلية هدفها الأساسي.

وإذا كانت مشاركة الأقلية في الائتلاف تُمكنها من تقديم أفكارها وطلباتها إلا أنها لن تجد سلبيتها للإقرار أمام رفض الأغلبية، الأمر الذي يعني بالنتيجة انتفاء الجدوى من المشاركة، وجاءت فكرة استكمال البناء التوافقي من خلال الفيتو المتبادل أو فيتو الأقليات ليوفر الضمان الكافي لتلك الأخيرة فيما يتعلق بوجودها السياسي.[2] وإيصال صوتها بكل مشروعية، ودون تعصب من قبل الأغلبية، ويعتبر الرفض المتبادل من أهم

---

[1] توفيق بوقاعدة، الديمقراطية التوافقية وأبعادها، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد الثامن،ص107.

[2] عدنان عجيل عبيد، المرجع السابق، ص467.

السمات التي تميز الديمقراطية التوافقية، لكونه يعطي مجالا واسعا للمشاركة في صنع القرار والمشاركة في التغيير إلى جانب الاستمرارية رغم اختلاف الرُؤى.

هذا ويُعتبر حق الفيتو كخاصية مميزة للديمقراطية التوافقية، من أبرز السمات التي توضح بأن هذه الأخيرة قد بلغت أوجها من إمكانية التعايش في أمن وسلام رغم وجود الاختلاف، ليبرز الدور الذي يسهم الأمن القانوني من خلاله في بلورة ذلك عبر وجود القوانين التي تتيح إمكانية الاختلاف والتعبير عنه، ووجود المعارضة بكل وضوح دون تعصب.

ثانيا: مظاهره

إن من أبعاد الأمن القانوني الوصول إلى تحقيق الأمن البشري والذي تساهم الديمقراطية من خلاله على حماية الشعوب من خلال الضمانات المؤسسية والمساواة أمام القانون، والنهوض بحقوق الإنسان.[1] وإن أول ما يتبادر على الذهن عند سماع مصطلح الرفض أو النقض أنّها كلمة سلبية، تفيد في الغالب من الأحيان بوجود اعتراض أو عرقلة لسير مسألة ما، ولكن الأمر مختلف في المجال القانوني والسياسي، إذ أن المعارضة في الغالب من الأحيان مفادها ايجابي، بوجود هذا الاعتراض كحق يمارس داخل إطار رسم له سابقا، تماما كما هو الحال فيما يتعلق بالمعارضة في بنية الديمقراطية التوافقية.

إنّ حق النقض هو حق متبادل تملكه كل المجموعات الاثنية، وبإمكانها استخدامه متى تشاء، فهذا الحق يعطي الشعور بالأمان لدى الأقليات، وهو ما يقلل من احتمالات استعماله، وبالفعل ستدرك كل مجموعة خطورة الوصول إلى حال الجمود في المؤسسات، ولذلك فسوف تقبل التضحية ببعض المصالح الضيقة في سبيل حماية امن واستقرار المجتمع ككل، والذي تعتبر في نفسها جزءا منه.[2]وفي الحقيقة يصعب القول بنجاح الديمقراطية التوافقية بعيدا عن معايير الأمن. ورغم التطور الواضح في مفهوم الأمن وارتباطه بمجالات متنوعة إلا أن الرابطة القوية تبرزها الديمقراطية المؤمنة للاختلاف في صورة التوافق. مانتج عنه اتساع في نطاق التداخل بين متطلبات الممارسة الديمقراطية، ومتطلبات تحقيق الأمن.

خاتمة:

على هدي النصوص الدستورية والقواعد القانونية القائمة على ذلك الحد الأقصى من الثبات، يبني الأفراد علاقاتهم ويضبطون تصرفاتهم، ليأخذ الأمن القانوني معنى عدم فقدانهم لمراكزهم القانونية على حين غفلة، فإنّ عرف عن القاعدة القانونية أنها قاعدة سلوك اجتماعي تتغير حتى تواكب تغير المجتمع؛ فإن هذه

---

[1]International Institute for Democracy and Electoral Assistance: Democracy, Conflict and Human Security Policy Summary Key Findings and Recommendations, Stockholm Sweden,2006, **P06**

[2]توفيق بوقاعدة، المرجع السابق، ص108

الخاصية لا تعني التعديل الدستوري أو القانوني كل سنة أو خمسة سنوات، إذ هي خاصية تعني التغير بمفهوم الأمد البعيد، والمواكب لتطلعات المجتمع فيه.

إنّ القيمة المعيارية للأمن القانوني تتضح كلما كنا أمام جدلية المجتمعات الديمقراطية، والتي تبرز تلكم العلاقة الأبدية بين الفرد والدولة، وإن عرف عن الديمقراطية التوافقية غايتها في تحقيق أعلى قدر من الانسجام والتوافق داخل البناء المجتمعي المختلف، فإن غاية الأمن القانوني تتضح بوجود الآليات التي توطن لذلك الاختلاف، وتحميه سعيا لبلوغ أعلى متطلبات الاستمرارية. وعليه فإنّ الأمن القانوني يعد مطلب ومكون هام من مكونات الديمقراطية التوافقية، والتي قد لا تكون واضحة بشكل مباشر غير أنّه من الممكن إدراكها في العديد من مظاهر الممارسة؛ كالائتلاف المباشر، والنقض المتبادل فهذه المفاهيم أساسها تقبل الاختلاف والتأمين له بغية تحقيق أهداف في الغالب هي مشتركة.

نتائج الدراسة:

للأمن القانوني الكثير من الأدوار التي تبرز فيها صورة التعايش السلمي بين الفواعل السياسية في الحكومة الواحدة باسم الديمقراطية التوافقية، ولا يقف عند هذا الحد إذ أنّ الاختلاف قد يُضم في ائتلاف واحد، وعليه فإن كانت الديمقراطية التوافقية تقضي على الميول الشخصي أو النزعة الفردية في إطار الائتلافات؛ فإنّ الأمن القانوني له دور في حماية وتأمين كل تلك المسارات بصورة قد لا تكون واضحة لكنها الأكثر نجاعة في تأمين الاستقرار، وضمان الاستمرارية السياسية بمستوى عالٍ من التجانس العملي المؤمِن للاختلاف.

إنّ القيمة المعيارية للأمن القانوني بمنظور الديمقراطية التوافقية تتجلى في البناء القانوني التوافقي البعيد عن التعصب السياسي، فلما كانت معايير الأمن القانوني واضحة بالحديث عن القانون كمعيار للأمن المجتمعي المتنوع؛ فإنّ الأمن السياسي يعد من جزئياته، فهذا الأخير لم تغفل أنواع الديمقراطيات عنه في حين كان للديمقراطية التوافقية النصيب الأكبر، من حيث الحرص على عملية الائتلاف دون التنازل عن الحق في النقض المتبادل.

توصيات الدراسة:

إنّ الترابط المباشر للأمن القانوني بالديمقراطية التوافقية لا ينفي حقيقة أن للأمن القانوني علاقة بكل أنواع الديمقراطيات ومنه. بات من الضروري على المجتمعات التي تسعى الوصول إلى تحقيق الديمقراطية أن توضح في دساتيرها ذلك التكامل الفعلي بين ما تحمله المفاهيم العامة للديمقراطية وما يحققه الأمن القانوني من استقرار متواصل.

إنّ بلوغ دولة القانون يقوم على العديد من المعايير، والتي يعد الأمن القانوني إحداها بعيدا عن صور الديمقراطية المتنوعة، ومنه فإنّ تعزيز سبل وآليات توضح تطبيقات القيمة المعيارية للأمن القانوني داخل النظام القانوني لأي دولة أصبح توصية لابد على الهيئات الدولة أن تنبه لها.

قائمة المصادروالمراجع

باللغة العربية

01)إسماعيل بوقرة، الاستقرار السياسي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور ، الجزائر، العدد الثامن/ جوان 2017.

02)توفيق بوقاعدة، الديمقراطية التوافقية وأبعادها، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، العدد الثامن/جوان2020.

03)حافظ علوان حمادي الدليمي، المعارضة السياسية-دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها-المجلة العلمية لجامعة جيهان-السليمانية-كلية صدر العراق، العراق، المجلد 02 العدد الثاني/ 2018.

04)رشيد ساعد، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية -دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا- مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد رقم :10 العدد الأول/2019.

05)صالح جابر، حق المعرفة وتداول المعلومات في التشريع الجزائري بين الحماية والتقييد، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد الثاني/ جوان 2016.

06)عدنان عجيل عبيد، حيدر أمد علي الحيدر، التنظيم الدستوري للديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث/ 2016.

07)عياد محمد سمير، الديمقراطية التوافقية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، العدد الأول/2013.

08)ناصري وردة، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد07- العدد الأول/ 2022.

09)يحي محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على تشجيع الاستثمار(دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد 2021/94.

باللغة الأجنبية:

Rapports:

01-International Institute for Democracy and Electoral Assistance: Democracy, Conflict and Human Security Policy Summary Key Findings and Recommendations, Stockholm Sweden,2006.

Les livres:

02-Jérémie Van Meerbeecket al, Les principes de légalité et de sécurité juridique: des faux amis, Larcier (Bruxelles)2020.

Articles:

03-Nenad Stojanović, Democracy ethnoicracy and consociational demoicracy, Université de Genève, Switzerland International Political Science Review2020.

Thèses de doctorat :

04-Helène Hardy, Le principe de sécurité juridique au sens du droit de la Convention européenne des droits de l'homme, THÈSEPOUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE MONTPELLIER En droit public (École doctorale Droit et Science politique) Université Montpellier, France,2019.